



شروط صحة التلبس في جرائم المخدرات

راشد سعيد حمد البريدي

دولة قطر

البريد الإلكتروني: rs202521006@pa.edu.qa

الملخص

تُعَدّ جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار جسيمة على الصحة العامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي دفع المشرّع القطري إلى تبني سياسة جنائية صارمة لمكافحتها، سواء من حيث التجريم أو من حيث تشديد الإجراءات المتعلقة بضبط مرتكبيها. وفي هذا الإطار، تبرز حالة التلبس كأحد أهم الآليات القانونية التي تُمكن مأموري الضبط القضائي من مباشرة إجراءات استثنائية، كالإلقاء القبض والتفتيش دون إذن مسبق، باعتبارها حالة تقتضي السرعة والمباغة.

غير أنّ هذه السلطات الاستثنائية، وإن كانت مبرّرة بخطورة الجريمة، فإنها تمسّ في المقابل حقوقاً أساسية للأفراد، كحرية التنقل وحرمة المسكن والحق في الخصوصية، مما يفرض ضرورة تقييدها بضوابط قانونية دقيقة تحول دون التعسف في استعمالها. ومن هنا تبرز أهمية التحقق من شروط صحة حالة التلبس، خاصة في جرائم المخدرات التي تتسم بطبيعتها الخفية وتعقيد وسائل كشفها، الأمر الذي قد يغري بالتوسع في تفسير مفهوم التلبس على حساب الضمانات القانونية.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات، الأمن الاجتماعي، التلبس، التشريع القطري.

Conditions for the Validity of Flagrant Offenses in Drug Crimes

Rashid Saeed Hamad Al-Buraiddi
State of Qatar
Email: rs202521006@pa.edu.qa

ABSTRACT

Drug crimes are among the most serious crimes facing contemporary societies, given their grave impact on public health, social security, and the economy. This has prompted the Qatari legislature to adopt a strict criminal policy to combat them, both in terms of criminalization and in terms of tightening procedures related to apprehending perpetrators. In this context, flagrant offenses stand out as one of the most important legal mechanisms enabling judicial officers to take exceptional measures, such as arrest and search without prior warrant, as these circumstances necessitate speed and surprise.

However, while these exceptional powers are justified by the seriousness of the crime, they infringe upon fundamental individual rights, such as freedom of movement, the inviolability of the home, and the right to privacy. This necessitates restricting them with precise legal controls to prevent their arbitrary use. Hence, the importance of verifying the conditions for a valid flagrant offense becomes clear, especially in drug crimes, which are characterized by their clandestine nature and the complexity of their detection methods. This complexity might tempt one to broaden the interpretation of the concept of flagrant offense at the expense of legal safeguards.

Keywords: Drug crimes, social security, flagrant offense, Qatari legislation.



إشكالية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية جوهرية مفادها:
إلى أي مدى يلتزم مأمورو الضبط القضائي في القانون القطري بشروط صحة حالة التلبس في جرائم المخدرات، وما هو موقف القضاء القطري من الرقابة على مشروعية هذه الحالة؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما المقصود بحالة التلبس وصورها في التشريع القطري؟
- ما هي الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقيامها؟
- وهل يتجه القضاء إلى التوسع أم التضييق في تفسيرها في مجال جرائم المخدرات؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات، أبرزها:

- الأهمية العملية لحالة التلبس باعتبارها أساساً لمشروعية إجراءات القبض والتفتيش .
- خطورة جرائم المخدرات وما تستلزمه من توازن دقيق بين المكافحة الفعالة وحماية الحقوق والحريات .
- الحاجة إلى توضيح موقف القضاء القطري في ظل تعدد الحالات التطبيقية واختلاف التقديرات .
- الإسهام في تأصيل الفهم القانوني السليم لمفهوم التلبس ومنع إساءة استعماله .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

- بيان مفهوم حالة التلبس وصورها في القانون القطري .
- تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لصحة التلبس في جرائم المخدرات .
- تحليل مدى التزام مأموري الضبط القضائي بهذه الشروط .
- استعراض موقف القضاء القطري، خاصة محكمة التمييز، من الرقابة على مشروعية التلبس .
- الوصول إلى نتائج تساهم في تعزيز التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات الأفراد .

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحالة التلبس في التشريع القطري وبالأخص قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004، إلى جانب المنهج التطبيقي عبر استعراض بعض التطبيقات القضائية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بشكل محدود كلما اقتضت الضرورة لتوضيح بعض المفاهيم.

خطة الدراسة

وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة، وسعيًا للإحاطة بجوانبها النظرية والتطبيقية، فقد اعتمد الباحث تقسيمًا منهجيًا يقوم على عرض الدراسة في مبحثين رئيسيين، يسبقهما تمهيد عام، وتُختتم بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقترحة.
وعليه، وللإجابة عن الإشكالية محل الدراسة، تم توزيع البحث وفق الخطة الآتية:



- المقدمة
- أولاً: أهمية البحث
- ثانياً: إشكالية البحث
- ثالثاً: أهداف البحث
- رابعاً: منهج البحث
- خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: الإطار القانوني لحالة التلبس في التشريع القطري .
المطلب الأول: مفهوم حالة التلبس وتمييزها عن غيرها من الحالات المشابهة
المطلب الثاني: الشروط القانونية لصحة التلبس في جرائم المخدرات
المبحث الثاني: الآثار القانونية لحالة التلبس وسلطات مأموري الضبط القضائي وتطبيقاتها القضائية.
المطلب الأول: الآثار القانونية لحالة التلبس وسلطات مأموري الضبط القضائي
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية التلبس في جرائم المخدرات
الخاتمة
• النتائج
• التوصيات
• المراجع

المبحث الأول: الإطار القانوني لحالة التلبس في التشريع القطري

تُعدّ حالة التلبس من أهم النظم الإجرائية في القانون الجنائي، لما لها من أثر مباشر في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع من الجريمة، وضمانات الأفراد في مواجهة السلطات العامة. فهي تمثل استثناءً على القواعد العامة التي تحكم إجراءات القبض والتفتيش، إذ تُجيز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ تدابير فورية دون الحاجة إلى إذن مسبق من السلطة القضائية، متى توافرت حالة التلبس وفق الضوابط التي رسمها القانون. وقد حرص المشرّع القطري، من خلال قانون الإجراءات الجنائية، على تنظيم حالة التلبس بدقة، محددًا مفهومها وصورها، ومبيّنًا الآثار القانونية المترتبة عليها، وذلك لضمان عدم التوسع فيها بما قد يمسّ بالحقوق والحريات الفردية. فالتلبس ليس مجرد اشتباه أو تحرّ، بل هو حالة موضوعية تقوم على مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، بما يبرر التدخل الفوري للسلطات المختصة. وعليه، يكتسي تحديد الإطار القانوني لحالة التلبس أهمية خاصة، باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه مشروعية الإجراءات اللاحقة، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات، التي غالبًا ما تستند فيها السلطات إلى حالة التلبس لتبرير إجراءات القبض والتفتيش. وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم حالة التلبس وتمييزها عن غيرها من الحالات المشابهة، ثم بيان الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة التلبس، لا سيما في جرائم المخدرات، وذلك في ضوء أحكام التشريع القطري وما استقر عليه الفقه والقضاء.



المطلب الأول: مفهوم حالة التلبس وتمييزها عن غيرها من الحالات المشابهة

تُعد حالة التلبس من أبرز النظم الإجرائية التي أقرها المشرع الجنائي، لما تنطوي عليه من خصوصية في مواجهة الجريمة في لحظة وقوعها أو عقب ارتكابها مباشرة. فهي تمثل وضعا استثنائيا يُجيز للسلطات المختصة، وعلى رأسها مأمورو الضبط القضائي، اتخاذ إجراءات فورية دون التقيد بالإجراءات المعتادة التي تتطلب إذنًا قضائيًا مسبقًا، وذلك تحقيقًا لسرعة ضبط الجريمة ومنع إفلات مرتكبها من العقاب.

أولاً: تعريف حالة التلبس

لم يضع المشرع القطري تعريفاً جامعاً مانعاً لحالة التلبس، وإنما اكتفى بتحديد صورها على سبيل الحصر، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي. ومن ثم، فقد تُرك أمر تعريفها للفقهاء والقضاء. وقد استقر الفقه على أن حالة التلبس هي وضع قانوني يلزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وبقتضي أن يكون مأمور الضبط القضائي قد أدرك وقوع الجريمة بنفسه، سواء بالمشاهدة المباشرة أو بإحدى حواسه، بحيث لا يغني عن ذلك تلقي الخبر عن طريق الغير أو الرواية المجردة.

تنص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها، بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".¹

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع القطري لم يتجه إلى وضع تعريف نظري لحالة التلبس، وإنما اكتفى ببيان صورها التي تتحقق من خلالها، وهو ما يفيد أن التلبس يقوم على مظاهر خارجية تدرك بالحواس وتكشف عن وقوع الجريمة في زمن قريب من اكتشافها. وتتنوع هذه الصور بين التلبس الحقيقي، حيث تُشاهد الجريمة حال ارتكابها أو عقب وقوعها مباشرة، والتلبس الحكمي الذي يستفاد من قرائن قوية، كحالة تتبع الجاني بالصياح، أو ضبطه حاملاً أدوات أو أشياء تدل على ارتكابه للجريمة، أو وجود آثار وعلامات تفيد ذلك. ويستخلص من ذلك أن عنصر القرب الزمني يعد شرطاً جوهرياً لقيام حالة التلبس، بحيث يؤدي انتفاؤه إلى زوالها. كما يظهر أن المشرع قصد من هذا التنظيم تحقيق التوازن بين مقتضيات كشف الجرائم وسرعة ضبط مرتكبها، وبين ضمانات الحرية الفردية، إذ إن قيام حالة التلبس يترتب عليه توسيع سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش دون إذن مسبق، وهو ما يقتضي تفسيرها في نطاق ضيق وعدم التوسع فيها.

وقد أكدت محكمة التمييز القطرية هذا الاتجاه، حيث قضت بأن:

"حالة التلبس توجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير، ما دام لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها"...

وأضافت المحكمة في ذات الحكم أن مجرد مشاهدة المتهم حال تسلمه للمضبوطات دون التحقق من ماهيتها لا يكفي لقيام حالة التلبس، مما يترتب عليه بطلان إجراءات القبض والتفتيش، وبطلان الدليل المستمد منهما، وعدم الاعتداد بشهادة مأمور الضبط القائم بهذا الإجراء الباطل.²

ويستفاد من هذا القضاء أن محكمة التمييز تبسط رقابة صارمة على توافر حالة التلبس، ولا تكتفي بالمظاهر الخارجية المجردة، بل تشترط وجود إدراك حسي مباشر للجريمة أو لآثارها، وهو ما يعكس توجهًا نحو تضيق نطاق التلبس حماية للحقوق والحريات الفردية.

¹ - المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، قانون رقم (23) لسنة 2004.

² - محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم 146 لسنة 2015، جلسة 2015/12/21.



أما الفقه فقد عرّف حالة التلبس بأنها: "وضع موضوعي يلزم الجريمة ذاتها، ويقوم على مشاهدة وقوعها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، بما يتيح التدخل الفوري لضبطها"³. ويُفهم من هذا التعريف أن التلبس لا يتعلق بشخص الجاني بقدر ما يرتبط بواقعة الجريمة ذاتها، وهو ما أكدته أحكام القضاء، التي استقرّت على أن التلبس صفة تلحق الجريمة لا مرتكبها⁴.

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأن: "من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها".

عرفت محكمة النقض المصرية حالة التلبس بأنه " حالة تلازم الجريمة نفسها وبكفي ان يكون شاهدا قد حظر ارتكابها بنفسه او وقوعها باي حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة لا تحتل شكاً. (") ومن التعريفات السابقة يتضح ان التلبس يتمتع بخصائص اربعة وهي:

1- حالات التلبس وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجنائية القطري وليس على سبيل البيان أو التمثيل، بالتالي لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها او حتى التقريب بين حالتها بعضها البعض التي وردت على سبيل الحصر، وعليه فلا يستطيع القاضي خلق حالات تلبس جديدة غير تلك المنصوص عليها من قبل المشرع.

2- الطابع العيني لحالة التلبس؛ وعبر المشرع القطري عن ذلك في صريح نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

3- انصراف التلبس الى الجريمة التي توافرت لها احدى حالاته؛ فوصف الجريمة المتلبس بها لا يمتد لأي حالة.

ثانياً: صور حالة التلبس

نظم المشرع القطري حالة التلبس من خلال بيان صورها، والتي يمكن إجمالها في أربع صور رئيسية:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وهي الصورة الكلاسيكية للتلبس، حيث يتم إدراك الجريمة مباشرة أثناء وقوعها .
2. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة : بحيث تكون الصلة الزمنية بين وقوع الجريمة وضبطها وثيقة .
3. تتبع المجني عليه أو العامة للفاعل مع الصياح إثر وقوع الجريمة : وهي صورة تدل على استمرار آثار الجريمة بصورة ظاهرة .

4. وجود الجاني بعد وقت قريب من وقوع الجريمة حاملاً أدوات أو أشياء أو آثاراً تدل على ارتكابها⁵ .

وهذه الصور جميعها تقوم على عنصر جوهري هو المعاصرة الزمنية، التي تُعد الركيزة الأساسية لقيام حالة التلبس.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لحالة التلبس

تُعد حالة التلبس نظاماً استثنائياً على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، إذ تُجيز الخروج على مبدأ ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية للقيام بإجراءات القبض أو التفتيش. لذلك، فإنها تخضع لتفسير ضيق، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها⁶.

كما أن التلبس يُعتبر حالة موضوعية لا شخصية، بمعنى أنه يقوم على ظروف الجريمة وملابساتها الخارجية، وليس على مجرد الشك أو الاعتقاد الشخصي لدى مأمور الضبط القضائي. ومن ثم، فإن أي إجراء يُبنى على تلبس غير قائم قانوناً يُعدّ باطلاً، وما يترتب عليه من أدلة يكون عرضة للإلغاء.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 430 .

⁴ - انظر: قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، المواد الخاصة بحالة التلبس (خاصة المادة 30 وما بعدها) .

⁵ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 512 .

⁶ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 289 .





رابعاً: التمييز بين حالة التلبس والحالات المشابهة

1. التلبس والاشتباه

يختلف التلبس عن الاشتباه اختلافاً جوهرياً، إذ يقوم الاشتباه على مجرد الشك أو الظن، دون وجود دليل مادي ظاهر على وقوع الجريمة. أما التلبس فيتطلب إدراكاً حسيّاً مباشراً لوقوع الجريمة أو لأثارها القريبة، مما يجعله أكثر قوة من حيث الأثر القانوني.⁷

2. التلبس والتحريات

التحريات هي إجراءات استدلالية تهدف إلى جمع المعلومات حول جريمة محتملة، وغالباً ما تكون سابقة على وقوعها أو على اكتشافها. وهي لا ترقى بذاتها إلى مرتبة الدليل، ولا تكفي وحدها لتبرير القبض أو التفتيش، ما لم تُدعم بعناصر أخرى. أما التلبس، فهو حالة قائمة بذاتها تبرر مباشرة الإجراءات الاستثنائية دون حاجة إلى إذن.⁸

3. التلبس بالجريمة والتلبس بالشخص

من الأخطاء الشائعة الخلط بين التلبس بالجريمة والتلبس بالشخص، حيث قد يُظن أن وجود سوابق أو شبهات حول شخص معين يُبرر اعتباره في حالة تلبس. والصحيح أن التلبس يتعلق بالجريمة ذاتها، ولا يمتد إلى الشخص إلا بقدر ارتباطه المباشر بوقائعها.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لصحة التلبس في جرائم المخدرات

تُعَدُّ حالة التلبس من أهم النظم الإجرائية التي منحها المشرّع لسلطات الضبط القضائي، لما لها من أثر مباشر في توسيع صلاحيات هذه السلطات في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها دون التقيد ببعض القيود الإجرائية المعتادة، كالحصول المسبق على إذن من النيابة العامة. غير أنّ خطورة هذه الحالة، لما قد تتطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات الفردية، دفعت التشريعات المقارنة، ومنها التشريع القطري، إلى إحاطتها بضوابط وشروط دقيقة تضمن عدم التعسف في استعمالها، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمانات الأفراد في الحرية الشخصية.

وفي مجال جرائم المخدرات، تزداد أهمية حالة التلبس نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، التي غالباً ما تتسم بالسرية وسرعة التنفيذ وصعوبة اكتشافها بالوسائل التقليدية، مما يجعل التلبس وسيلة فعالة لكشفها وضبط مرتكبيها في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة. إلا أنّ القضاء قد شدد على ضرورة التحقق من توافر شروط التلبس بشكل دقيق، وعدم التوسع في تفسيرها، بحيث لا يُعتمد بأي إجراء مبني عليها ما لم تكن قائمة على مظاهر خارجية جديّة تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وقبل التطرق إلى الشروط القانونية لصحة التلبس في جرائم المخدرات، يقتضي الأمر بيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لخصوصية هذه الجرائم وما تثيره من إشكالات عملية في تطبيق قواعد التلبس. وقد عُرفت المخدرات لغة بأنها المواد الطبيعية أو المصنعة التي تؤثر في الجهاز العصبي وتؤدي إلى تغييب الوعي أو إحداث نوع من الاعتماد الجسدي أو النفسي. أما من الناحية القانونية، فهي كل مادة مدرجة في الجداول الملحقة بالتشريعات المختصة، والتي يُحظر تداولها أو تعاطيها أو حيازتها إلا في الأحوال المرخص بها قانوناً.

⁷-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 145.

⁸- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص. 378.





وقد تناولت التشريعات والاتفاقيات الدولية تعريف المؤثرات العقلية والمخدرات، حيث نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994⁹، في مادتها الأولى، على أن المؤثرات العقلية هي: "كل مادة طبيعية أو مصنعة، أو أي منتج طبيعي مدرج بالقسم الثاني من الجدول الموحد." كما أخذ المشرع القطري بالنهج ذاته، إذ نصت المادة (1) من القانون رقم (9) لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها¹⁰، على أن: "تعدّ مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية خطيرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمؤثرات العقلية المبينة في الجدولين رقمي (1) و(2) الملحقين به، ويُستثنى من ذلك المستحضرات المبينة في الجدول رقم."

وفي المادة التالية، أي المادة (2)¹¹، حظر المشرع القطري بشكل صريح استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تصنيع أو زراعة أو تملك أو إحراز أو حيازة أو تعاطي أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلّم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة، أو النباتات المدرجة ضمن الجداول الملحقه بالقانون، كما حظر صرفها أو وصفها طبيًا أو التبادل عليها أو النزول عنها بأي صفة كانت، أو التوسط في أي من هذه الأفعال، وذلك كله إلا في الأحوال وبالشروط التي يجيزها القانون

غير أن المشرع أجاز – على سبيل الاستثناء – الترخيص بالاتجار في هذه المواد داخل أماكن محددة، كالصيدليات أو المخازن أو المستودعات أو مصانع الأدوية، شريطة توافر الاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة، فضلًا عن اشتراط تعيين صيدلي مرخص له في دولة قطر يكون مسؤولًا عن إدارة المكان المرخص له، وفقًا لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها¹².

وفي إطار السياسة العقابية المشددة، قرر المشرع القطري توقيع عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تجاوز خمسمائة ألف ريال، على كل من يستورد أو يصدر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار، أو يقوم بإنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو تصنيعها لهذا الغرض¹³. كما شدّد العقوبة في حالة العود، فجعلها الإعدام وجوبًا، إلى جانب الغرامة ذاتها، ويُعدّ الجاني عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ رد اعتباره، مع الاعتداد كذلك بالأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة¹⁴.

ومن جهة أخرى، عاقب المشرع كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو نقل أو سلّم أو تسلّم أو تبادل أو نزل عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة، أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الأحوال

⁹ - اتفاقية الأمم المتحدة: "لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، نيويورك، مطبوعات الأمم المتحدة، 1991.

¹⁰ - قانون رقم (9) لسنة 1987: "بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها"، قطر، الجريدة الرسمية، العدد (4)، 1987.

¹¹ - عدلت هذه المادة بموجب القانون القطري رقم (20/2003م).

¹² - عدلت هذه المادة بموجب القانون القطري رقم (3/2020م) والقانون القطري رقم (1/2006م).

¹³ - المادة (34) من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. عدلت هذه المادة بموجب القانون (7/1998م)

¹⁴ - ويُعدّ المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ ردّ اعتباره فيها. كما يُعدّ في إثبات حالة العود بجميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجريمة المنسوبة إلى الجاني، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (34) من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.





المرخص بها قانوناً، بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تجاوز أربع مائة ألف ريال.¹⁵

وعليه، فإن دراسة شروط صحة التلبس في جرائم المخدرات تكتسي أهمية خاصة، ليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضاً من الناحية التطبيقية، لما يترتب على تخلف هذه الشروط من بطلان الإجراءات وما يستتبع ذلك من آثار على الدعوى الجزائية برمتها. ومن ثم، سيتم في هذا المبحث بيان الشروط القانونية لصحة التلبس في جرائم المخدرات، مع إبراز التطبيقات القضائية التي كرسّت هذه الشروط وحددت نطاقها.

تناولت المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 الشروط الواجب توافرها لقيام حالة التلبس، سواء في جرائم المخدرات أو غيرها من الجرائم، باعتبار أن هذه الحالة تمثل استثناءً على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، لما يترتب عليها من آثار تمس الحرية الشخصية. وعليه، فإن صحة التلبس في جرائم المخدرات تقتضي توافر مجموعة من الشروط، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: إدراك الجريمة في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً

حرص المشرع القطري على تضيق نطاق التلبس، فاشتراط أن تكون الجريمة – ومنها جرائم المخدرات كالاتجار أو التعاطي أو التهريب – قد أدركت في إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر في القانون، بحيث لا يكفي مجرد الإبلاغ أو الرواية أو نقل الخبر، مهما كان مصدره، لقيام حالة التلبس.

ومن ثم، لا يُعتمد بما يرد إلى مأمور الضبط القضائي من معلومات أو بلاغات – سواء من مرشد سري أو من أحد أفراد الشرطة غير المخولين بصفة الضبط القضائي – ما لم يرقم هذا الأخير بإدراك الجريمة بنفسه إدراكاً حسياً مباشراً.

غير أنه إذا انتقل مأمور الضبط القضائي إلى مكان الواقعة بناءً على بلاغ، وشاهد بنفسه آثار الجريمة أو أدرك إحدى صور التلبس المنصوص عليها قانوناً، جاز له عندئذ مباشرة سلطاته، لا استناداً إلى البلاغ¹⁶، وإنما استناداً إلى ما أدركه شخصياً من وقائع تشكّل حالة تلبس.

وفي هذا الإطار، استقر قضاء محكمة التمييز القطرية¹⁷ على أن:

"التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن توافره يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه..."

كما قضت بأن مشاهدة ضابط الواقعة لمخدر ظاهر في سيارة المتهم تُعدّ حالة تلبس تبرر القبض والتفتيش، متى استندت المحكمة إلى أسباب سائغة ومقبولة قانوناً.

ثانياً: أن تتم مشاهدة حالة التلبس بواسطة مأمور الضبط القضائي

يشترط لصحة التلبس أن يكون إدراك الجريمة قد تم بواسطة مأمور الضبط القضائي نفسه، سواء عن طريق المشاهدة المباشرة أو بإحدى حواسه، كالسمع أو الشم، وهو ما يُعرف بالتلبس الحسي.

¹⁵ - المادة (35) من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- عدلت هذه المادة بموجب قانون (1998/7).

¹⁶ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985م، ص. 257.

¹⁷ - محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 37 لسنة 2006، المواد الجنائية، جلسة 2006/5/8م متاح على الرابط التالي: www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=185&language=ar&selection=



كما قد يتحقق التلبس في صور أخرى، كأن يشاهد مأمور الضبط آثار الجريمة عقب وقوعها بوقت قريب، أو أن يرى المجني عليه يتبع الجاني، أو يسمع صياح العامة خلفه، أو يضبط المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت يسير حاملاً أدوات أو آثاراً تدل على ارتكابه لها.

ويستند هذا الشرط إلى اعتبارات عملية وقانونية، أهمها:

- تجنب الاعتماد على روايات قد تكون غير صحيحة .
 - ضمان مشروعية الإجراءات¹⁸ .
 - حصر التلبس في نطاق ضيق يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد .
- وفي جرائم المخدرات، قد يتحقق الإدراك الحسي من خلال وسائل متعددة، مثل رؤية المادة المخدرة، أو شم رائحتها، أو سماع ما يدل على التعامل بها، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.
- كما أن التلبس في هذا النوع من الجرائم يرتبط بعنصر الزمن، حيث يفترض وجود تقارب أو تزامن بين لحظة ارتكاب الجريمة واكتشافها، مما يؤكد أن التلبس صفة تتعلق بالجريمة ذاتها وليس بشخص مرتكبها.
- وقد أكدت محكمة التمييز القطرية هذا المعنى بقولها:
- "التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها" ...

ثالثاً: أن تتم مشاهدة حالة التلبس بطريق مشروع

لا يكفي تحقق إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً، بل يشترط كذلك أن يكون إدراكها قد تم بوسيلة مشروعة، أي وفقاً لأحكام القانون، دون انتهاك لحقوق الأفراد أو تجاوز للسلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي.

ذلك أن حالة التلبس، رغم ما تمنحه من سلطات استثنائية، تظل مقيدة بمبدأ المشروعية، بحيث لا يجوز الاستناد إليها إذا كانت قد نشأت نتيجة إجراء غير قانوني¹⁹.

وعليه، فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطريق غير مشروع، ولو كشف عن جريمة متلبس بها، لا يُعتمد به، ويترتب عليه بطلان الإجراءات التي بُني عليها، بما في ذلك القبض والتفتيش، وذلك تطبيقاً لقاعدة:

"ما بني على باطل فهو باطل"²⁰.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة التمييز القطرية أن:

- الأصل هو عدم جواز القبض أو التفتيش إلا بإذن من السلطة المختصة²¹ .
 - والاستثناء هو حالة التلبس، بشرط توافرها قانوناً
 - وأن مجرد وجود دلائل لا يجيز القبض إلا في الحدود التي رسمها القانون
- وقد استندت المحكمة في ذلك إلى نصوص الدستور القطري، وخاصة ما قرره المادة (36) بشأن حماية الحرية الشخصية، وإلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقبض والتفتيش، مؤكدة أن تخلف حالة التلبس أو عدم صدور إذن من النيابة العامة يؤدي إلى بطلان الإجراءات وما يترتب عليها من آثار.
- يتبين مما سبق أن التلبس في جرائم المخدرات يخضع لشروط دقيقة تهدف إلى:
- تضيق نطاقه وعدم التوسع فيه
 - ضمان مشروعية الإجراءات
 - حماية الحقوق والحريات الفردية

¹⁸ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص.556.

¹⁹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص. 600 .

²⁰ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص. 449.

²¹ - محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم 194 لسنة 2012- تمييز جنائي- جلسة 15 من أكتوبر سنة 2012- متاح على الرابط:

<https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=2154&gcc=1>





كما أن القضاء القطري يمارس رقابة صارمة على توافر هذه الشروط، بحيث لا يُعتمد بحالة التلبس إلا إذا قامت على إدراك حسي مباشر، وفي إطار قانوني مشروع، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات الجنائية برمتها. كرّس المشرّع القطري مبدأ حماية الحرية الشخصية من خلال تنظيم إجراءات القبض في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004، حيث نصت المادة (40) على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً"، وهو ما يقرّر الأصل العام المتمثل في حظر القبض التعسفي، واشترط صدور أمر قضائي مسبق كضمانة أساسية لحرية الأفراد. غير أن المشرّع أورد استثناءً على هذا الأصل في المادة (41)، إذ أجاز لمأمور الضبط القضائي، في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر متى توافرت دلائل كافية على اتهامه، وهو استثناء تبرره طبيعة حالة التلبس التي تتطلب سرعة التدخل لمنع فرار المتهم أو ضياع الأدلة.

أما في غير حالات التلبس، فقد عالجتها المادة (42) الوضع، حيث أجازت لمأمور الضبط القضائي – عند توافر دلائل كافية على الاتهام – اتخاذ إجراءات تحفظية فقط، دون أن يمتد ذلك إلى القبض، إذ يتعين عليه في هذه الحالة طلب إذن من النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض على المتهم. ويُستفاد من هذه النصوص مجتمعة أن المشرّع القطري أقام توازنًا دقيقًا بين حماية الحرية الشخصية ومتطلبات العدالة الجنائية، فجعل القبض بغير إذن قضائي استثناءً محدودًا بحالة التلبس، ومشروطًا بتوافر دلائل جديّة على الاتهام، في حين قيد سلطات مأمور الضبط القضائي خارج هذه الحالة، بحيث لا تتجاوز الإجراءات التحفظية. وعلى هذا الأساس، فإن تخلف حالة التلبس، أو عدم الحصول على إذن من النيابة العامة، يترتب عليه بطلان إجراءات القبض والتفتيش، لوقوعها بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ما استقر عليه القضاء في العديد من أحكامه.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لحالة التلبس وسلطات مأموري الضبط القضائي وتطبيقاتها القضائية

بعد الوقوف في المبحث الأول على الإطار المفاهيمي لحالة التلبس والشروط القانونية اللازمة لصحتها، يقتضي استكمال الدراسة بيان الآثار القانونية التي تترتب على قيام هذه الحالة، لما لها من أهمية بالغة في توسيع نطاق سلطات مأموري الضبط القضائي، باعتبارها استثناءً على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية. فحالة التلبس لا تقتصر على كونها وصفًا قانونيًا يلزم الجريمة، بل تتعدى ذلك لتُحدث آثارًا إجرائية مهمة، من أبرزها تمكين مأموري الضبط القضائي من مباشرة إجراءات لم تكن جائزة في الأحوال العادية إلا بإذن من سلطة التحقيق، كالقبض والتفتيش، وذلك تحقيقًا لاعتبارات السرعة والفعالية في ضبط الجريمة والحفاظ على أدلتها. غير أن هذه السلطات، رغم اتساعها، ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة قضائية دقيقة تهدف إلى التحقق من مدى مشروعيتها، وضمان عدم التعسف في استعمالها، خاصة في جرائم المخدرات التي تتسم بخصوصية من حيث طرق اكتشافها وإثباتها.

ومن ثم، سيتم في هذا المبحث بيان الآثار القانونية المترتبة على حالة التلبس، وتحديد سلطات مأموري الضبط القضائي في هذا الإطار، مع عرض أبرز تطبيقات القضاء القطري والرقابة التي يمارسها على مشروعية هذه الإجراءات.

المطلب الأول: الآثار القانونية لحالة التلبس وسلطات مأموري الضبط القضائي

تُعدّ حالة التلبس من أبرز الحالات الاستثنائية التي وسّع فيها المشرّع من سلطات مأموري الضبط القضائي، لما تقتضيه من سرعة في التدخل للحفاظ على أدلة الجريمة ومنع ضياعها. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية القطري



رقم 23 لسنة 2004 هذه السلطات بشكل دقيق، خاصة في مرحلة الاستدلال، من خلال النص على مجموعة من الإجراءات التي يتعين على مأمور الضبط القضائي اتخاذها فور تحقق حالة التلبس. فقد نصت المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله. وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها"²². ويستفاد من هذا النص أن المشرع القطري ألقى على عاتق مأمور الضبط القضائي التزاماً قانونياً باتخاذ إجراءات فورية ومحددة، تبدأ بالانتقال إلى محل الواقعة دون إبطاء، باعتبار أن عنصر الزمن في حالة التلبس يُعدّ حاسماً في الحفاظ على الأدلة. كما ألزمه بمعاينة الآثار المادية للجريمة، وهو ما يشمل كل ما يمكن أن يكون له صلة بوقوعها، مع اتخاذ التدابير اللازمة لصون هذه الآثار من العبث أو الضياع. كذلك أوجب النص إثبات حالة الأماكن والأشخاص، بما في ذلك وصف موقع الجريمة، ووضعية الأطراف، والظروف المحيطة بالواقعة، وهو ما يُعدّ من أهم عناصر تكوين الدليل الجنائي. كما منح مأمور الضبط سلطة سماع أقوال الحاضرين أو من يمكن أن تتوافر لديهم معلومات بشأن الواقعة، وهو إجراء جوهري يهدف إلى تكوين صورة أولية عن الجريمة ومرتكبها. ولم يغفل المشرع عن أهمية إشراف النيابة العامة، فأوجب على مأمور الضبط القضائي إخطارها فوراً، كما ألزمها بالانتقال إلى محل الواقعة في حالة الجناية المتلبس بها، وهو ما يعكس التكامل بين سلطات الضبط وسلطة التحقيق، ويضمن رقابة مبكرة على الإجراءات.

وقد نظم المشرع القطري سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، خاصة في مرحلة الاستدلال، حيث أوجب عليهم الانتقال فوراً إلى محل الواقعة، ومعاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص، وسماع أقوال الحاضرين، فضلاً عن إخطار النيابة العامة فوراً، وهو ما يعكس حرص المشرع على سرعة جمع الأدلة ومنع ضياعها. كما خولهم سلطة منع الحاضرين من مغادرة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه إلى حين تحرير المحضر، واستدعاء من يمكن الحصول منه على إيضاحات، ضماناً لحسن سير العدالة. وفي هذا السياق، نصت المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. فإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي، وفقاً للفقرة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يثبت ذلك في المحضر ويعرضه على النيابة العامة التي يجوز لها أن تصدر أمراً بمعاقبته بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال"²³. ويُفهم من هذا النص أن المشرع منح مأمور الضبط القضائي سلطة تنظيم محيط الجريمة، بما يضمن عدم التأثير على الأدلة أو العبث بها، وذلك من خلال منعه للحاضرين من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه. كما خوله سلطة استدعاء من يرى ضرورة سماع أقوالهم فوراً، وهو ما يعزز فعالية مرحلة الاستدلال.

²² - المادة (38) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

²³ - المادة (39) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.





كما قرر النص جزاءً على مخالفة هذه الأوامر، يتمثل في إثبات الواقعة في المحضر وعرضها على النيابة العامة، التي تملك توقيع غرامة مالية، وهو ما يعكس الطابع الإلزامي لهذه الأوامر، ويؤكد أنها ليست مجرد توجيهات بل أوامر قانونية واجبة الاحترام.

يتضح مما سبق أن حالة التلبس تُرتب آثاراً قانونية مهمة، أبرزها توسيع سلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال، بما يضمن سرعة التدخل، وحفظ الأدلة، ومنع التأثير عليها، مع إخضاع هذه السلطات في الوقت ذاته لرقابة النيابة العامة، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الأفراد.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية التلبس وحدودها في جرائم المخدرات

إن حالة التلبس ليست مجرد واقعة مادية يقررها مأمور الضبط القضائي بتقديره المطلق، بل هي "تكليف قانوني" لواقعة معينة تخضع لرقابة القضاء. فالمحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت الحالة التي عاينها مأمور الضبط تُعد تلبساً يبيح القبض والتفتيش أم لا.

أولاً: طبيعة الرقابة القضائية

تتمثل الرقابة القضائية في التحقق من مدى توافر إحدى صور التلبس المنصوص عليها في المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وذلك من خلال فحص الوقائع التي استند إليها مأمور الضبط القضائي. وتمتد هذه الرقابة إلى التحقق من جدية المظاهر الخارجية التي تبرر القول بقيام حالة التلبس، ومدى كفايتها موضوعياً، فضلاً عن مطابقة هذه الوقائع للتكليف القانوني الصحيح. ومن ثم، فإن المحكمة لا تكتفي بمجرد رواية مأمور الضبط، بل تبسط رقابتها على مدى صدقها واتساقها مع الظروف المحيطة بالدعوى. وفي إطار الرقابة القضائية على مشروعية التلبس في جرائم المخدرات، أكدت محكمة التمييز القطرية أن تقدير توافر حالة التلبس يُعدّ من المسائل الموضوعية التي تُترك ابتداءً لمأمور الضبط القضائي، إلا أن هذا التقدير يظل خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع، شريطة أن يُبنى على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وقد قضت المحكمة في أحد أحكامها بأن حالة التلبس تتوافر متى شاهد مأمور الضبط الواقعة بنفسه أو أدركها بإحدى حواسه²⁴، وأنها صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن قيام الضابط بمراقبة المتهم أثناء تسليمه مادة مخدرة لمصدر سري، والتحقق من محتواها تحت بصره، يُعدّ كافياً لقيام حالة التلبس، بما يبرر القبض على المتهم وتفتيشه، ويُضفي المشروعية على الدليل المستمد من هذه الإجراءات.

كما أكدت المحكمة أن مجرد استعانة مأمور الضبط بمصدر سري لمجاراة المتهم والتظاهر بشراء المخدر لا يُعدّ تحريضاً على الجريمة أو خلقاً لها، ما دام المتهم قد قدم المادة المخدرة بإرادته الحرة، وهو ما يُبقي حالة التلبس قائمة ومشروعة.

ويستفاد من هذا القضاء أن الرقابة القضائية لا تنصب فقط على وجود حالة التلبس من عدمه، وإنما تمتد كذلك إلى التحقق من مشروعية الوسائل التي تم من خلالها اكتشاف الجريمة، ومدى سلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي، بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم أو تجاوز حدود القانون.

²⁴- تدور وقائع الدعوى حول ورود معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهم بالاتجار في مادة الحشيش، فانتقل مأمور الضبط القضائي برفقة مصدر سري بعد تفتيشه، حيث تظاهر الأخير بشراء المخدر، فقام المتهم بتسليمه لفافة تحتوي على مادة مخدرة تحت بصر الضابط، الذي تحقق من محتواها، فتم القبض عليه وتفتيشه وضبط بحوزته مواد مخدرة ومؤثرات عقلية. وقد قضت المحكمة بأن هذه الواقعة تُشكل حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، وأن استخدام المصدر السري لا يُعدّ تحريضاً ما دامت الجريمة قد وقعت بإرادة المتهم. محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (352) لسنة 2013، جلسة 2014/04/07.



ثانياً: حدود الرقابة القضائية في جرائم المخدرات

تنوسع هذه الرقابة في جرائم المخدرات لتشمل عدة جوانب حيوية:

1. مشروعية وسيلة الإدراك: يجب أن يكون مأمور الضبط قد أدرك حالة التلبس بإحدى حواسه (الرؤية، الشم، السمع) بطريقة مشروعة. فإذا كان كشف المخدر قد تم عبر اقتحام منزل دون إذن، فإن حالة التلبس اللاحقة تكون باطلة لأن "ما بُني على باطل فهو باطل"²⁵.
2. التحقق من الركن المادي للتلبس (المظاهر الخارجية): لا يكفي الشك أو الريبة، بل يجب أن يرى المأمور مظهراً خارجياً ينبئ عن الجريمة، مثل رؤية المتهم يبيع مادة مخدرة، أو شم رائحة الحشيش تنبعث من السيارة بشكل لا يحتمل اللبس.
3. الرقابة على "التخلي الإرادي": في حالات كثيرة يدعي مأمور الضبط أن المتهم ألقى بالمخدر طواعية (تخلي إرادي)، وهنا تراقب المحكمة ما إذا كان هذا التخلي قد تم بإرادة حرة، أم كان نتيجة إجراء غير قانوني قام به المأمور وأجبر المتهم على إلقاء ما معه²⁶.

الخاتمة:

ختاماً، يتبين من خلال هذه الدراسة أن نظام التلبس يُعدّ من أهم النظم الإجرائية التي أقرّها المشرّع الجنائي، لما له من دور محوري في تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وخاصة جرائم المخدرات، ومصلحة الفرد في صون حريته وضماناته القانونية. وقد عالج المشرّع القطري هذا النظام من خلال قواعد دقيقة، مستمدة من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004، محدداً حالاته وآثاره، ومُخضعاً إياه لرقابة قضائية صارمة. وقد عنيت هذه الدراسة ببحث الإشكاليات المرتبطة بالشروط الواجب توافرها لصحة التلبس في جرائم المخدرات، باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة، كثيراً ما تُكتشف في إطار حالة التلبس، التي تُعدّ وصفاً قانونياً يلزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. وقد تناول الموضوع من خلال مبحثين؛ خصص الأول لبيان الإطار القانوني لحالة التلبس، من حيث مفهومها وآثارها وسلطات مأموري الضبط القضائي بشأنها، بينما تناول المبحث الثاني الشروط القانونية لصحة التلبس في جرائم المخدرات، مدعماً ذلك بالتطبيقات القضائية والرقابة على مشروعية هذا النظام. وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. يتطلب قيام حالة التلبس الصحيحة في جرائم المخدرات أن يتم إدراكها بواسطة مأمور الضبط القضائي نفسه، عن طريق المشاهدة المباشرة أو بإحدى حواسه، بحيث لا يكفي مجرد البلاغ أو الرواية المجردة لقيامها.
2. يُعدّ معيار مشروعية التلبس مرتبطاً بمدى مشروعية الوسيلة التي تم من خلالها اكتشافه، فإذا كان سلوك مأمور الضبط مخالفاً للقانون، فإن حالة التلبس تكون باطلة، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات وما نتج عنها من أدلة، ولو كانت الوقائع تشكل في ذاتها جريمة متلبساً بها.
3. تناول المشرّع القطري، من خلال المادتين (38) و(39) من قانون الإجراءات الجنائية، الآثار الإجرائية المترتبة على حالة التلبس، لا سيما في مرحلة الاستدلال، حيث أوجب اتخاذ إجراءات فورية لضبط الواقعة والمحافظة على أدلتها.

²⁵- محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 154 لسنة 2013، جلسة 2013/5/20. وانظر أيضاً: الطعن رقم 89 لسنة 2018 جنائي، جلسة 2018/3/12، حيث أكدت المحكمة أن تقدير توافر حالة التلبس منوط بمحكمة الموضوع.

²⁶- انظر المواد 47 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي تحظر دخول المنازل المسكونة إلا في الأحوال التي عينها القانون.





4. منحت المادة (39) من القانون ذاته مأمور الضبط القضائي سلطة منع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة أو الابتعاد عنه إلى حين تحرير المحضر، بالإضافة إلى سلطة استدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الواقعة، بما يعزز فعالية الإجراءات الجنائية .
5. خول المشرع القطري مأمور الضبط القضائي، في حالة التلبس، ممارسة بعض الإجراءات التي تدرج في الأصل ضمن اختصاص سلطة التحقيق، مثل تفتيش الأشخاص وفقاً للمادة (47)، وتفتيش الأماكن وفقاً للمادة (50)، وذلك استجابة لمقتضيات الضرورة العملية وسرعة التدخل .
6. أكدت التطبيقات القضائية، وعلى رأسها أحكام محكمة التمييز القطرية، أن التلبس حالة استثنائية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، وأن قيامها يخضع لرقابة دقيقة، بحيث لا يُعتمد بها إلا إذا توافرت شروطها القانونية كاملة .

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة أن يتجه المشرع القطري إلى تنظيم أحكام التلبس في جرائم المخدرات بنصوص خاصة ضمن قانون مكافحة المخدرات، بما يراعي خصوصية هذه الجرائم وطبيعتها العملية، بدل الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية .
2. أهمية الربط التشريعي بين جرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، من خلال إطار قانوني متكامل يتضمن سياسات عقابية رادعة، بما يساهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة .
3. تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التلبس، وتكريس مبدأ المشروعية الإجرائية، بما يضمن عدم التوسع في تطبيق هذا الاستثناء على حساب الحقوق والحريات الفردية .
4. تكثيف برامج التدريب والتأهيل لمأموري الضبط القضائي، لتمكينهم من التطبيق السليم لحالات التلبس، خاصة في جرائم المخدرات التي تتطلب دقة في التقدير وسرعة في التصرف .
5. الدعوة إلى وضع ضوابط أكثر دقة لتمييز حالة التلبس عن غيرها من الحالات المشابهة، تجنباً للتوسع غير المبرر في تطبيقها، وما قد يترتب على ذلك من بطلان الإجراءات .
- وفي ضوء ما سبق، يتضح أن حالة التلبس، رغم ما تمنحه من سلطات استثنائية، تظل مقيدة بضوابط قانونية صارمة، تفرض ضرورة التحقق الدقيق من توافر شروطها، خاصة في جرائم المخدرات، التي تمس الأمن المجتمعي من جهة، والحقوق الفردية من جهة أخرى. ومن ثم، فإن حسن تطبيق هذا النظام يظل مرهوناً بمدى التزام القائمين على تنفيذه بأحكام القانون، وخضوعهم لرقابة قضائية فعالة، بما يحقق العدالة الجنائية في إطار من الشرعية واحترام الحقوق.

المصادر والمراجع

1. أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
2. الرملي، رقية عبد الله محمد، اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008 .
3. السبكي، ممدوح إبراهيم، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
4. الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954 .
5. السليطي، عبد الرحمن ماجد خليفة، سلطات مأمور الضبط القضائي: دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، مكتبة الراشدين، الجيزة، 2005 .
6. سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 .
7. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مج1، ج2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .
8. سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .



9. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط6، دار الجيل، القاهرة، 1985 .
10. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 .
11. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية .
12. نمور، محمد سعيد، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج6، ع1، 1991 .
13. قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري .
14. قانون رقم (9) لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- a. المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1998 .
- b. والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2006 .
- c. والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2020 .
- d. والمعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2003 .
15. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994 .
16. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نيويورك، 1991 .
17. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (37) لسنة 2006، المواد الجنائية، جلسة 2006/5/8 .
18. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (52) لسنة 2008، تمييز جنائي، جلسة 2008/3/17 .
19. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (18) لسنة 2011، المواد الجنائية، جلسة 2011/3/7 .
20. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (194) لسنة 2012، تمييز جنائي، جلسة 2012/10/15 .
21. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (352) لسنة 2013، الدائرة الجنائية، جلسة 2014/4/7 .
22. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (385) لسنة 2014، تمييز جنائي، جلسة 2015/4/20 .
23. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (146) لسنة 2015، الدائرة الجنائية، جلسة 2015/12/21 .
24. محكمة النقض المصرية، حكم 1960/10/17، س11، رقم 130 .
25. محكمة النقض المصرية، حكم 1938/6/20، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 242 .